

تعميم رقم (7-2-2) لسنة 2026

بشأن التطبيق المؤقت لبعض المتطلبات الخاصة باستخدام المواد الإسمنتية المكملية (Supplementary Cementitious Materials - SCM) في الخلطات الخرسانية

السادة/ المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات وموردي الخرسانة الجاهزة في إمارة دبي المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

حرصاً من بلدية دبي على ضمان استمرارية تنفيذ المشاريع الإنشائية في الإمارة، وبما يحقق التوازن بين المحافظة على مستويات السلامة والمتانة والاستدامة المنصوص عليها في كود دبي للبناء ومتطلبات استمرارية سلاسل الإمداد، واستناداً إلى أحكام كود دبي للبناء، ولا سيما الأحكام المنظمة للحلول البديلة (Alternative Solutions) المنصوص عليها في A.8 من الجزء A (أسس واشتراطات عامة) والتصميم القائم على الأداء (Performance-Based Design)، وأحكام الجزء (F) المتعلقة بالخلطات الخرسانية. وتعزيزاً لمنظومة سلاسل توريد بعض المواد الإسمنتية المكملية، بما في ذلك خبث أفران الحديد المحبب المطحون (GGBS) والرماد المتطاير (Fly Ash)، وبما لا يخل بمتطلبات السلامة الإنشائية والمتانة التصميمية للمباني.

فقد تقرر ما يلي:

أولاً: الأعمال الإنشائية العلوية (Superstructures)

يجوز استخدام الأسمنت البورتلاندي العادي (CEM I/OPC) أو أي نوع آخر معتمد من بلدية دبي يحقق متطلبات الأداء المكافئة، دون الالتزام بإضافة خبث أفران الحديد (GGBS) أو الرماد المتطاير (Fly Ash) وذلك شريطة الالتزام بجميع الاشتراطات الفنية والحدود الدنيا لمتطلبات الأداء المبينة في الملحق رقم (7.2.2.1) المرفق بهذا التعميم، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

ثانياً: الأعمال الإنشائية التحتية (Substructures)

لا تسري أحكام هذا التعميم على الأعمال الإنشائية التحتية، وتظل خاضعة لجميع متطلبات كود دبي للبناء، حسب أحكام البند F.6.2.3 / جدول F.3، دون أي تعديل أو استثناء.

ثالثاً: المسؤوليات:

يلتزم الاستشاري المصمم والمقاول ومصنع الخرسانة ومورد المواد، كلّ في حدود اختصاصه، بالتأكد من أن الخلطات الخرسانية المستخدمة تحقق جميع متطلبات الأداء والسلامة والمتانة المقررة في كود دبي للبناء، ويظلون مسؤولين عن مطابقة الخلطات الخرسانية للمواصفات الفنية المعتمدة، ولا يعد تطبيق هذا التعميم إعفاءً من أي مسؤولية قانونية أو فنية مترتبة على ذلك.

رابعاً: تفسير التعميم:

لا يفسر هذا التعميم على أنه إعفاء من متطلبات كود دبي للبناء أو تخفيض لمستوى السلامة أو المتانة، وإنما يعد تنظيماً مؤقتاً لوسيلة تحقيق تلك المتطلبات من خلال تطبيق حل بديل قائم على الأداء وفقاً لأحكام كود دبي للبناء.

خامساً: النفاذ:

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويستمر العمل به بصفة مؤقتة إلى حين صدور تعميم بالغائه أو تعديله، ويجوز لبلدية دبي مراجعته أو تعديله أو إنهاء العمل به متى زالت الأسباب التي دعت إلى إصداره أو اقتضت المصلحة العامة ذلك.

هذا ما لزم تعميمه للعمل بما ورد فيه لتحقيق المصلحة العامة.


مريم عبيد المهيري
المدير التنفيذي لمؤسسة
تنظيم وترخيص المباني